الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما) والشركات المتفرعة منها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما) والشركات المتفرعة منها برقم (٣٩٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٧/٥ بالموافقة على تعديل المادة (٣/٣) من الباب الأول ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :

الباب الأول – (بيانات عامة) :

مادة ٣ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

٣ – أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للأعضاء الموجودين فى الصندوق فى ٢٠٢١/١٢/٣١ :

هو أجر الاشتراك الشهرى وفقًا لجداول أجور الاشتراك المرفقة بالتقرير الاكتوارى بالإضافة إلى ٥٪ فى ٢٠٢٢/١/١ ومضافًا إليه مبلغ مقطوع بواقع ١٥٠ جنيه ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٥ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥٪ سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢٣/١/١ بحد أقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف وأربعمائة جنيها ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ :

هو الأجر المحدد من الشركة فى تاريخ الاشتراك وفقًا لجداول الأجور المرفقة بالتقرير الاكتوارى بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥٪ سنويًا اعتبارًا من أول يناير التالى لتاريخ انضمامهم وبحد أقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف وأربعمائة جنيها ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح